

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٦٨ لسنة ١٩٥٩

في شأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بتنظيم الجريدة الرسمية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٨ لسنة ١٩٥٨ بتنظيم إصدار الجريدة الرسمية .

. فرر .

مادة ١ - تنشر بالجريدة الرسمية القوانين والقرارات الصادرة من رئيس الجمهورية ونوابه والقرارات الوزارية التي تسرى في الإقليمين .

مادة ٢ - تصدر الملحق الخاص بكل إقليم مستقلة وتنشر بها القرارات الصادرة من السلطات الإقليمية والإعلانات الحكومية والقضائية الخاصة بالإقليم وغير ذلك مما تقضي القوانين والقرارات بضرورة نشره .

مادة ٣ - تصدر الجريدة الرسمية يومية .

مادة ٤ - تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القرار

مادة ٥ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٤ رجب سنة ١٣٧٨ ( ٨ فبراير سنة ١٩٥٩ )

جمال عبد الناصر